

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

للبنات ثلاثة ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد لا ينقسم عليهن ويباين وللجدات السدس واحد لا ينقسم ويباين وللأعمام الباقي كذلك فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة وهي جزء السهم فاضربها في ستة تبلغ ستمائة وثلثين ومنها تصح فاضرب للبنات ثلاثة في مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلثون ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر وقس على ذلك أو توافق أعداد الفرق كأربعة وستة وعشرة أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فلك طريقتان إحداهما طريق الكوفيين وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها من غير أن تقف شيئاً منها ثم إذا عرفت الوفق بين اثنين منها ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بين المحفوظ وبين الثالث فإن كان الثالث داخلاً فيه أو مماثلاً له لم تحتج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة فما بلغ فممنه تصح وإن وافق الثالث المحفوظ ضربت وفقه فيه فما حصل فهو جزء السهم أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ فالحاصل من ضرب أوقافها هو جزء السهم اضربه في المسألة فما بلغ فممنه تصح واقسم كما سبق ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثني عشر عما المسألة من اثني عشر وسهام كل فريق يباينه وإذا نظرت بين تسعة واثني عشر فهما متوافقان بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلثين وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلاً فيه فالسنة والثلثون جزء السهم فاضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمائة واثنين وثلثين ثم تقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلثين